ابن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص ومن
التابعين عمرو بن عثمان بن عفان وعلي بن عبد الله بن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد
الرحمن بن الاسود وموسى بن ابي طلحة واسماعيل بن معد يكرب والزهري وايوب والسختياني
وخضب بالسواد محارب بن دثار ويزيد الرشك والحجاج بن ارطاة وابن جريج وابو
يعقوب ومحمد بن اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير
وعمر بن علي المقدمي وابو عبيد القسم بن سلام في جماعة يطول ذكرهم ومن الخلفاء
هشام بن عبد الملك وابو جعفر المنصور وعبد الله بن المغيرة وقد ذكر هؤلاء الاعلام
ومثالها باسانيدها في كتاب الشيب والخضاب ذكرت اعادته ههنا فان قال قائل
الخضاب بكل شيء لا يلبس وانما يلبس بالسواد وقد جاءت فيه احاديث تدل على الكراهة
فالجواب انه متى قصد التدليس كان محرما منهيا عنه مثل ان تخضب المرأة لتغر
من يتزوجها او الرجل ليغر من يخطبه او يخضب المملوك ليباع بالغرر فمنهي عنه
لا لنفس الخضاب والكراهة في الاحاديث والنهي يجمع الوالغين وقد ذكرت هذا مبينا في كتاب
الشيب والخضاب واعلم ان الشرع جاء بالاخلاق السرية والامور الرشيدة فيما قال
غيروا الشيب جزاما ولذلك لمعان منها ان الانسان انذار والشيب استشعار الموت فكان
في تغطيته عنه امل يعيش به وان كانت النفس تعلم باطن الحال والثانية انس الزوجة
بما تشاء وان علمت بذلك ما تشعر به وتنفر من الشيب كما قال الشاعر ·
وبين البيض والبيض الحروب · والثالث ارهاب العدو في الحرب البوعية لما من
العوايد اي لعظم المغشوم من كلام جواز الخضاب بالسواد مطلقا اذا لم يكن ثم تدليس
وغرور كما ذكر في كلامه مثل ان تخضب المرأة لتغر من يخطبها او الرجل ليغر من
يخطبه او يخضب المملوك ليغر من يشتري به فهذا غش وتدليس ولا يجوز الخضاب
بالسواد حينئذ اذا كان بهذا القصد اما اذا انتفت هذه العلة فالخضاب
عندي جائز اعني بالسواد كما يجوز بالحمرة والصفرة وهو حنبلي المذهب والعيم
المجزوم به عند ناهي الخضاب بالسواد عند الجمهور كما سبق في فتاوى النووي
واختاره ايضا في شرح مسلم وذكر الهيثمي في الروضة وغيرها والله اعلم قال
المؤلف ومنها التجاوز في التدبير بان استعمل المماسة وجعل للنظر عن الضحى
لان



٧٤

لان الحياء يضعف البصر ويسقط المقدار عند الناس ويضعف شهوة الجماع ومنها
تغطية الراس والبدن عند ملاقاة شدة الحر والبرد المختلفين والشرور الطيب
المعتدل بمسح عشية اشياء في تدبير اعضاء البدن الصحيح اي كلامه وقال بعض
الحكماء ينبغي للطالب الصحة ان يتوقى الحر الشديد والبرد الشديد وعلى الجملة فكلما
انفتح منه الجلد وتشوش منه الحس وتغير به مزاج الطبيعة فليبعد عنه فانه لا يلائم
لمن يروم الصحة تطيف الى الحس البدني فاعلم ذلك الا يفصل الجديد الملابس الكتان
بارد يابس وقيل معتدل وينبغي لبسه من بين الطبولية الرسن الكحولية لانه لبسه
نافع من اصبح لكنه ومن هنا يعد الثياب طيب الاعضاء ويعدل حرارة البدن وينعم
الجلد وينشف العرق والجرب ويأكل العفونة وينبت اللحم ويصلح للامراض الحارة
للشباب في الصيف وكل الثياب اذا القيت على البدن اكتسبت حرارة من البدن الا
الكتان فانه بهدا ولا تخرج يكتسبه حرارة ضعيفة وهو افضل من القطن لمباشرة
البدن والكتان يقمل الثياب كما قاله في ادب الكاتب لابن قتيبة والله اعلم والقطن
معتدل الحرارة واليبس وكلما لانت كانت حرارته معتدلة وينعم البدن اكثر والحرير
معتدل يسخن البدن قال في كتاب البركة وقد رخص النبي ص لابن عوف في لبس الحرير من
وجع كان بهما وهو من الحكمة وهو من الفضل والعمامة تكسب الحلم قال صلى
الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلما والصوف والشعر مسخن مجفف للبدن مصلب
للاعضاء وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بلباس الصوف تجدون حلاوة الايمان في
قلوبكم وعليكم بلباس الصوف تعرفون قلة الاكل وعليكم بلباس الصوف تعرفون به في
الاخرة وان لباس الصوف يورث القلب التفكر والتفكر يورث الحكمة والحكمة تجري
في الانسان مجرى الدم [illegible] تعرفك فلان الحكمة وكل لسانه اي كلامه صاحب كتاب
البركة واما الطيب فمن اجمع حار [illegible] الاطياب البارد صالح له ومن كان مزاجه
باردا فالاطياب الحارة صالحة له بالجملة في موطن الحكماء وكلمات
مقتبسة من علم الطب قال علي كرم الله وجهه من ابتدأ غذاءه بالملح اذهب الله
عنه سبعين نوعا من البلاء والذي يطعم الحرب واللحم ينبت اللحم والشحم يخرج مثله
من الداء والسمك يذيب الجسد ولم يستشف بمثل الرطب وماء الزمزم والسواك

Copyright © King Saud University